

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٧ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(ميراث العم أخي الأب من الأم) رقم الفتوى (٦٠٩٠)

سائل يقول:

أخوين أحدهما خلف بنتين، وابن، ثم مات الابن بعد والده، فهل يرث الثاني من تركة أخيه الميت علماً أن له أخ من الأم؟

الجواب:

ميراث الأخ الميت للبنتين، والابن، ولا شيء للعم منه؛ لأن الابن مات بعد والده - كما يظهر - وما ورثه الابن يكون لورثته بعده.

«فإن لم يكن له ورثة إلا الأختان فلهما الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للعم أخي الأب من الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام، فلا يرث ابن الأخ إلا عمه أخي أبيه من الأبوين أو من الأب لأنهم عصة».

أجاب عنه الشيخ

أبوكبير بن توفيق البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590